ولاية المرأة في الفقه

الولاية العامة والقضاء

آية الله محمد مهدي آصفي*

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

تمهيد

لدينا على الأقل أربعة نماذج من مشاركة المرأة في ممارسة وإدارة الرئاسة التنفيذية العليا في العالم الإسلامي في هذا العصر، في باكستان، وبنغلادش، وتركيا، وإندونيسيا... وهناك أقطار أخرى مرشحة لتتولى المرأة فيها الرئاسة التنفيذيّة العليا من بلاد العالم الإسلامي.

وقد شاركت المرأة في كثير من بلاد العالم الإسلامي مشاركة واسعة في المجالس التشريعية (البرلمان) ورئاسة الدوائر، ومارست التدريس في المدارس والجامعات وتولت إدارتهما.

كما مارست الطبابة والتمريض في المستشفيات، وتولت إدارتها، ومارست التمثيل الدبلوماسي، وتولّت شؤون القضاء والأمن، ودخلت الصحافة والإعلام والسينما والمسرح، ومارست أدواراً كبيرة في العمل الإعلامي والسياسي والفني والعلمي والرياضي والدبلوماسي.

❖ ❖ ❖

* كاتب وباحث، أستاذ في الحوزة العلمية، قم.

وكان الرأي الفقهي في هذه المسألة بين السلبية المطلقة لدى بعض الفقهاء، والإيجابية المنفتحة لدى آخرين، والتفصيل في مراتب الولاية، وهو رأي أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية المعاصرين في هذه المسألة.

❖ ❖ ❖

وقد حاولت في هذه الدراسة إلقاء نظرة فقهية إلى هذه المسألة في فعلين: الولاية العامة، والقضاء.

ولعلي أجد فرصة في هذه الدراسة لتبيين التصوّر الإسلامي لموقع المرأة في المُجتَمَع، وهو أمر آخر غير الحكم الشرعي الفقهي، بينهما صلة وعلاقة، ولكن ليس من الضروري أن تتطابق هاتان المسألتان دائماً.

❖ ❖ ❖

ولا بد أن نعرف في مقدمة هذا البحث: أن الولاية والأمارة ومنصب القضاء وأي منصب آخر من المواقع التي يمنح صاحبها الحق في اتخاذ القرار وممارسة النفوذ في شؤون الآخرين، لا بد أن يتم بإذن من الله تعالى.

ذلك أن الأصل الأولي في نفوذ ولاية أحد على الآخر، هو النفي بالتأكيد؛ فليس لأحد على الآخر نفوذ وسلطان إلا بإذن الله تعالى وأمره، ومن دون ذلك لا يحق لأحد أن يتولى أمر القرار والولاية والسلطان في أمور الآخرين إلا بالاستناد إلى إذن أو أمر من الله تعالى، صريح.

❖ ❖ ❖

ففي كتاب الله نجد أصلين لا يمكن المناقشة والتشكيك فيهما:

١- **الأصل الأول:** إن الحكم والولاية في حياة الإنسان لله تعالى، فحسب، أو من يأذن الله تعالى ويأمر بولايته. يقول تعالى:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(١)

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾(٢)

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾(٣)

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾(٤)

وهذا هو الأصل الأول بالإجمال والاختصار الشديد.

٢- **والأصل الثاني:** إنكار أي نسبة وإسناد إلى الله تعالى - فيما يتولاّه الله من حياة الناس - إلا بإذن صريح من الله، ومن دون ذلك تكون نسبة شيء إلى الله من الافتراء على الله.

يقول تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟﴾(٥)

فلا يصح ولا يجوز أن ينسب الإنسان إلى الله تعالى حكماً أو إذناً أو أمراً إلا ببيِّنة وبرهان، ومن دون ذلك يكون مفترياً على الله. وهذا أيضاً بمثابة الأصل الثاني باختصار.

❖ ❖ ❖

فالولاية والإمرة وممارسة النفوذ والسلطان في شؤون الآخرين، هي من شؤون الله بالتأكيد، ومن المواضع التي خصّها الله تعالى لنفسه من الحكم والولاية في حياة الناس، ولم يأذن لأحد أن يتولاّها إلا بأمره وإذنه بصريح القرآن.

وولاية المرأة وممارستها لشؤون الولاية على كّل المستويات كالرجال، في هذه الدائرة التي خصّها الله تعالى لنفسه...

فإذا حكم الفقيه بجواز تَوَلّي المرأة للولاية، وأجاز لها - بحكم الشرع - ممارسة شؤون الولاية والإمرة والسلطان والقرار في حياة الآخرين، فلابد أن يكون ذلك مُستنداً إلى إذن صريح من الله تعالى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٦) والرجال والنساء في هذه النقطة على حد سواء.

❖ ❖ ❖

وسوف نلقي نظرة إن شاء الله فيما يتمسك به القائلون بالحظر والحُرْمة، واشتراط الذكورة في الولاية، ونناقش بعد ذلك هذا الأصل الذي قدمناه هنا في مقدمة هذا البحث.

ولا يفوتني في نهاية هذه المقدمة، الإشارة إلى أن هذه المقالة كُتبَت بطلب من أخت مؤمنة فاضلة، تُعِدُّ رسالةً علمية في هذا الموضوع لقسم الدكتوراه... وقد سألتني مجموعة أسئلة من الحقول التي تصلح المرأة لها من الناحية الفقهية، في الإدارة والولاية. وقد جدولت الحقول في طلبها في جداول من الأسئلة، فآثرت أن أكتب هذا البحث، إجابة

إجمالية لأسئلتها. ولها بعد ذلك أن تستخرج الإجابة لجداول الأسئلة التي قدمتها من خلال هذا البحث.

والله تعالى الهادي إلى الصواب والمسدد ومنه التوفيق، وعليه الاتكال.

ولاية المرأة

أدلة حظر الولاية على المرأة

استدلوا على حظر الولاية العامة على المرأة بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.

وفي ما يلي دراسة للأدلة الثلاثة ومناقشتها.

الدليل الأول: الاحتجاج بالقرآن الكريم:

احتجوا على حظر الولاية والأمره على النساء بطائفة من آيات القرآن الكريم. نذكر فيما يلي أقواها دلالة، ونناقشها.

١- الرجال قوامون على النساء:

احتجوا على عموم قيمومة الرجال على النساء، ونفي شرعية ولاية المرأه وقضائها بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٧)

و(القَوام) صيغة مبالغة من القيام. و﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ بمعنى أنهم يقومون بأمورهن ويتعهدونهن، وهذا المعنى يتضمن نحواً من النفوذ والتأثير والولاية لهم عليهن.

ولا إشكال في استفادة هذا المعنى من الآية الكريمة على نحو الاجمال، وإنّما الكلام في دائرة هذه القيمومة، هل تختص بالحياة الزوجية، أم تعم الحياة الزوجية والشؤون السياسية والقضائية...؟

وقد استفادوا من الآية الكريمة عموم قيمومة الرجال على النساء، داخل الأسرة وخارج الأسرة.

كلمات المفسرين:

يقول الطريحي في مجمع البحرين، «**أي لهم عليهن قيام الولاء والسياسة، وعُلّل ذلك**

بأمرين: أحدهما موهوبيّ لله، وهو ان الله فضّل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وتزايد القوة في الأعمال والطاعات. ولذلك خُصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد، وقبول شهادتهم في كل الأمور، ومزيد النصيب في الإرث وغير ذلك، وثانيهما كسبي، وهو أنّهم ينفقون عليهن، ويعطونهن المهور، مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما».[٨]

ويقول القرطبي: «انهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فان فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء».[٩]

وقال ابن كثيراً: «يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها، اذا اعوجت)]بما فضل الله بعضهم على بعض [أي لأن الرجال افضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم».[١٠]

وقال الرازي في التفسير الكبير:

«إعلم ان فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة – إلى ان قال – وإنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والآذان والخطبة».[١١]

ويقول العلامة الطباطبائي في الميزان، وهو أفضل من وَجَّه دلاله الآية الكريمة على عموم قيمومة الرجال على النساء في تفسير هذه الآية:

«وعموم هذه العلّة يعطي ان الحكم المبني عليها، اعني قوله: (الرجال قوامون على النساء) غير مقصور على الأزواج، بأن تختص القوّامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء، في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً. فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً، اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا، فقوله: (الرجال قوامون على النساء) ذو إطلاق تام».[١٢]

المناقشة:

ولنا ملاحظات عديدة على الرأي المتقدم؛ وتتلخص هذه الملاحظات في التشكيك في دلالة الآية الكريمة على عموم القيمومة للرجال على النساء.

ويَدل على ذلك الرواية التي يذكرها المفسرون في قصة نزول هذه الآية... فقد رووا في شأن نزولها: «ان امرأة من الأنصار نشزت على زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي(ص). فقال افرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي(ص): لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتّص منه. فقال النبي(ص) ارجعوا، فهذا جبرائيل أتاني، وانزل الله هذه الآية. فقال النبي(ص): (أردنا أمراً وأراد الله أمراً. والذي أراد الله خير، ورفع القصاص».[١٣]

تفسير الآية الكريمة:

ولنتأمل في الآية الكريمة:

ان قيمومة الرجال على النساء في هذه الآية، حكم تشريعي قائم على تعليلين، أحدهما تكويني، والآخر تشريعي اقتصادي.

التعليل التكويني: هو قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ولا إشكال أن هذا التفضيل تكويني وليس بتشريعي. فليست الذكورة فضيلة في دين الله، وهبها الله للذكور، ولم يهبها للإناث.[١٤]

وإنما خصص الله تعالى الذكور من الجنسين بمؤهّلات لم يرزقها الإناث... وهذه المؤهلات تجعل الذكور في موقع القيمومة في الحياة الزوجية.

وليس هذا التفضيل في التكوين بمعنى ان الله تعالى خّص الذكور من الجنسين بالتفضيل في كل شيء من المؤهّلات الإنسانية؛ إذ لا دلالة، لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ على ذلك، كما لا يدل عليه أيضاً الواقع التكويني للجنسين... وهو أمر واضح، لا يمكن النقاش فيه، فإن الله تعالى خصَّ الأنثى من الجنسين بتفضيل في تكوينها لا يوجد في الذكور، فهي تمتلك من الرقة والجمال، والعاطفة والجذب، وغيرها ما لا يملكه الذكور. وفضل الله الذكور على الإناث بالشدة والقوة والغلظة والقدرة على المواجهة وغيرها مما لا تملكه الإناث.

وهذه الخصال التي فضّل الله بها الإناث على الذكور، تؤهلهن لأدوار في الحياة، لا يتمكن الذكور من أدائها، كما أنَّ الخصال التي فضّل الله تعالى بها الذكور على الإناث تؤهلهم لأدوار في الحياة، لا تتمكن الإناث من القيام بها، وكل من التفضيلين تفضيل في التكوين؛ أحدهما يخصّ الإناث، والآخر يخص الذكور، غير ان التفضيل الذي خص الله تعالى به الذكور على الإناث يؤهّلهم للتصدي للأعمال الصعبة التي تتطلب المواجهة

والصمود والصبر والمقاومة، والخصال التي خّص الله بها الإناث تؤهلهن للشطر الآخر من الحياة الذي يتطلب الدعة والسكون والعاطفة والرقّة.

فالتفضيل التكويني، إذن أحواله متعادلة موزعة على الجنسين، بصورة متوازنة. وهذه الكلمة في القرآن دقيقه]بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ[، وهي تختلف عما لو كانت الكلمة ﴿بما فضل الله الرجال على النساء﴾ فان الأولى تشير إلى تفاضل متعادل موزع بين الجنسين (بعضهم على بعض) بينما تشير الثانية إلى تفضيل الرجال على النساء. والذي ورد في القرآن هو الأول.[١٥] هذا عن التعليل الأول.

التعليل التشريعي: وهو قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وهو تعليل تشريعي اقتصادي، يختص بالحياة العائلية بالتأكيد، فلا يجب على الرجال الإنفاق على النساء إلا في الحياة الزوجية.

والآية الكريمة، تعتبر ذلك التفضيل في التكوين، وهذا الإنفاق الواجب في الحياة الزوجية علة للحكم القرآني ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ .

التفاسير الثلاثة للآية الكريمة:

تحتمل الآية الكريمة، بالنظرة الأولى، ثلاثة تفاسير.

التفسير الأول: هو قيمومة الرجال عامّة على النساء عامّة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾.

التفسير الثاني: قيمومة الرجال على النساء، في أيّة علاقة مشتركة بين الرجال، كعلاقة الحياة الزوجية، والعلاقة في الأعمال المشتركة بين الرجال والنساء، ومن ذلك علاقة الولاية والإدارة، فيكون للرجال في كل هذه العلائق موقع القيمومة على النساء.

التفسير الثالث: ان تختص هذه القيمومة بالحياة الزوجية فقط، فيكون للرجال حق القيمومة على النساء، في مساحة محدودة من الحياة الزوجية، وليس في كل هذه المساحة بالضرورة.

ولا نتصور للآية الكريمة تفسيراً رابعاً.

أما التفسير الأول فلا يمكن أنّ يقول به من يفهم معنى القيمومة.

والتفسير الثاني لا يصح بالتأكيد، ولم يقل به فقيه، ومعنى هذا التفسير إن صحّ، ان

يكون الرجال هم القوامين على النساء في كل علاقة مشتركة بين الجنسين، فإذا اشترك رجل وامرأة في تجاره، كان للرجل حق القيمومة. ولا يجوز لإمرأة ان تستخدم رجلاً أو تستأجره لعمل من الأعمال، لأنها تمارس بذلك نوعاً من القيمومة على الرجل في هذه العلاقة المشتركة. وهذا ما لا يمكن ان يقول به فقيه على الإطلاق.

وبعد بطلان التفسيرين، لا يبقى بالضرورة غير التفسير الثالث، وهو تحديد القيمومة بالحياة الزوجية، وليس في كل مساحة الحياة الزوجية، بضرورة الشريعة، وإنما في مساحة محدودة كالخروج من البيت فيما ينافي حقوق الزوج من المعاشرة الزوجية، وهي مساحة محدودة في الحياة الزوجية، وأمثال ذلك.

مناقشة عموم العلة في الآية الكريمة:

سبق أن قدّمنا رأي العلامة الطباطبائي(ره) في الميزان في أنّ عموم العلّة في الآية الكريمة بمعنى عموم قيمومة الرجال على النساء.

والجواب على ذلك:

أولاً: إن التعليل المذكور في الآية الكريمة ليس بمعنى التفضيل المطلق للرجال على النساء، ولذلك عبّرت الآية عن ذلك بـ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثانياً: ان التعليل الآخر الوارد في الآية الكريمة يخص الحياة الزوجية ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، والنتيجة تتبع العلّة ذات الخصوصية، (أخصّ التعليلات).

ثالثاً: تعميم القيمومة للرجال على النساء بمعنى عموم التعليل، يؤدي إلى الحكم بنفي مشروعية قيمومة النساء على الرجال مطلقاً، إلا ما خرج بدليل، وهو أمر غير مألوف للفقهاء، وليس بوسع فقيه ان يقول: إنّ الآية الكريمة تنفي مشروعية قيمومة النساء على الرجال، إلا ما ثبت خلافه بدليل، وبالتالي يحتاج الأمر في مشروعية استخدام النساء للرجال إلى دليل خاص.

رابعاً: إنْ صح ذلك، فما المانع من ولاية النساء على النساء، وقضاء النساء للنساء؟

٢- وللرجال عليهن درجة:

ومما استدلوا به على حظر الولاية على المرأة، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. (١٦)

فقالوا بأن الله تعالى ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وجعل على كل منهما واجبات، وجعل لكل منهما حقوقاً... وميّز الله الرجال على النساء بدرجة... وهذه الدرجة هي حق القيمومة داخل الأسرة وخارجها.

يقول الرازي في التفسير الكبير: «**إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور: أحدها العقل والثاني في الدية، والثالث في الميراث، والرابع في صلاحيته الإمامة والقضاء والشهادة**».(١٧)

المناقشة:

إن الآية الكريمة، تقع في سياق آيات الطلاق، وهي تقرر حقوق المرأة وواجباتها داخل الأسرة، وتبين أنّ الله تعالى قد جعل عليها من الواجبات تجاه الأسرة، مثل مالها من الحقوق، وهكذا الرجال لهم مثل ما عليهم في علاقتهم بالأسرة. غير ان واجبات الرجال وحقوقهم تختلف عن واجبات المرأة وحقوقها.

فالأسرة، شركة متوازنة، متعادلة بين الرجل والمرأة، يتقاسمان فيها الحقوق والواجبات بصورة متعادلة.

لكن الرجال يتميزون عن النساء في الأسرة بدرجه؛ فيختص الرجال بحقوق من دون النساء من قبيل حق (الطلاق) الذي يختص به الرجل. ووقوع الآية في سياق آيات الطلاق يؤكد هذا المعنى. وما ذكرناه واضح لا يحتاج إلى شرح وبسط.

وإذا تجاوزنا هذا الظهور في الآية الكريمة، فإن (الدرجة) فيها مجملة، والقدر المتيقن منها حق الطلاق وأمثاله. وتعميمها على سائر المواقع الاجتماعية يحتاج إلى اثبات، ومن دون دليل واضح يثبت للرجل الاختصاص بالولاية دون النساء لا يمكن الحكم بذلك.(١٨)

فالآية الكريمة بين الظهور في الحقوق والواجبات في دائرة الأسرة – فيكون معنى الدرجة هنا، اختصاص الرجل ببعض الحقوق في هذه الدائرة – وبين الأجمال الذي لا ينفع في تعميم الدرجة للولاية والإمرة، إلا بدليل، فيكون المرجع في هذه الحالة، هو الدليل.

٣-٤ الآية ١٨من سورة الزخرف، والآية ٣٣ من سورة الأحزاب:

واستدلوا بآيات أخرى في كتاب الله نحو قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي

الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[١٩] وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٢٠]

فقد نعت الله تعالى المرأة في الآية الأولى، بأنها ﴿فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، والقضاء يحوج القاضي إلى الإبانة في الخصام.

وبناءً عليه، استدلوا بهذه الآية على نفي شرعية حق المرأة في القضاء.

وفي الآية الثانية يأمر الله تعالى نساء النبي(ص) بالقرار في بيوتهن، وقد عاب أصحاب رسول الله(ص) عائشة خروجها من بيت رسول الله(ص) لقتال علي(ع).

والآية الكريمة، وان كانت تخاطب زوجات النبي(ص) إلا أنها تشمل المؤمنات كافة بهذا الحكم، فلا اختصاص لزوجات رسول الله بهذا الحكم. والإمرة والولاية والقضاء يتطلب الخروج من البيت والتحرك فيما بين الرجال.

المناقشة:

في دلالة الآيتين الكريمتين على حظر الولاية والإمرة والقضاء على المرأة ملاحظات لا تخفى.

فإن الآية الأولى (الزخرف / ١٨) وردت في الإنكار على المشركين الذين جعلوا الملائكة بناتاً لله، ثم تبين الآية الكريمة أن البنات والنساء ميّالات إلى الزينة والأناقة والتجمل، غير راغبات في الدخول في الخصام، بل وغير مهيئات نفسياً لذلك، وهو حق وصحيح... ولكن هذا وحده لا يكفي في القول بحظر الأمرة والولاية على المرأة، ولا يصح ان يستند اليه فقيه في القول بتحريم الأمرة والإمامة والقضاء على المرأة... وإنّما يبّين لنا الله تعالى تكوين الرجل والمرأة على نحو العموم... وكم من امرأة خير من كثير من الرجال في التصدي للشؤون الاجتماعية والسياسية، والقضاء، والقيمومة.

فليس معنى الآية الكريمة: ان كل رجل أفضل من كل امرأة، إطلاقاً، وليس معناها ان المرأة لا تقوى على التصدي بسبب هذه الخصلة التي تدخل في تكوينها.

هذه الآية في النساء نظير قوله تعالى في الناس عموماً (رجالاً ونساءً).

﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢١]

﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[٢٢]

﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾(٢٣)

وأمثال ذلك من الآيات التي تبّين للناس نقاط الضعف في تكوينهم؛ ومع ذلك، فليس في هذه الآيات ما يشير إلى أنّ الإنسان لا يقوى على التصدي . ولا شك ان نقاط الضعف في تكوين النساء للعمل السياسي والاجتماعي والقضائي أكثر، ولذلك نجد ان الرجال يبرزون في هذه المجالات، حتى عند غير المتدينين، وفي الحضارات الغربية، أضعاف النساء. وهو دليل واضح على اختلاف تكوين النساء عن الرجال، وعلى أنَّ مقدرة الرجال للتصدي أكثر من مقدرة النساء، ولكن، هذا ما ذُكر في القرآن حكم عام، ويؤكّده الواقع الإنساني التاريخي والاجتماعي، وليس معنى ذلك أن المرأة لا تقوى على التصدي. فكم من امرأة أقدر على التصدي من كثير من الرجال المتصدين؟

وعليه، فإن استفادة التحريم من آيات في كتاب الله من مثل هذه الآيات يعد أمراً عسيراً.

نعم، هذه الآيات المباركات تصلح لتأييد الرأي بالحرمة، اذا ثبت هنالك دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله(ص) على التحريم.

وأما الآية الأخرى (الأحزاب ٣٣) فهي في أغلب الظن خاصة بزوجات رسول الله(ص)، لأن الله تعالى يريد لهن إن يحافظن على كرامة رسول الله(ص) في حياته ومن بعده، والدخول فيما يدخل فيه الناس يعرضهن للكثير من الأذى؛ وإلى ذلك تشير بل تصرح الآية (الأحزاب ٣٢) ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ .﴾

الاستدلال بها على تحريم خروج النساء مطلقاً من بيوتهن.

فلا مانع من ان تخرج المرأة من بيتها إذا كانت غير متبرجة، وبإذن زوجها – إن كان لها زوج – ولا اعرف فقيهاً يقول بحرمة خروج المرأة المتزوجة من بيتها إذا كان بإذن زوجها، أو يقول بحرمة خروج المرأة غير المتزوجة من بيتها، إذا كان خروجها طبقاً للموازين الشرعية، غير متبرجة، ولا متهتكة، وبصحبة محارمها – عند من يشترط هذه الصحبة – .

ولا إشكال في أنّ شرط خروج المرأة من بيتها أن لا تكون متبرجة متهتكة، وأن يكون بإذن زوجها اذا كان لها زوج.

النتيجة: ليس في كتاب الله دليل واضح وصريح على أن المرأة لا يجوز لها التصدي للشؤون الإدارية والسيّاسية والقضائية.

الدليل الثاني: الاحتجاج بالسُّنة:

استدلوا بطائفة من الأحاديث على حظر الأمارة والإمامة والقضاء على المرأة. ونحن نذكر أوضحها دلالة على ذلك، ونناقش ما يقبل منها المناقشة.

١- رواية (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة).

تمسكوا بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله(ص) أيام الجمل، بعدما كدت ان الحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم.

قال: لما بلغ رسول الله(ص) ان آهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **(لن يُفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة)**.[٢٤]

وفي رواية أخرى **(لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة)**.[٢٥]

وفي رواية أخرى **(لا يفلح قوم تملكهم امرأة)**.[٢٦]

ورواه الترمذي عن أبي بكرة وصححه.[٢٧]

وعن جابر بن سمره قال: قال رسول الله(ص): **(لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة)**.[٢٨]

ورواه من الامامية حسن بن شعبه في تحف العقول[٢٩] مرسلاً عن رسول الله(ص). كما رواه الشيخ الطوسي في الخلاف[٣٠]، والنراقي في مستند الشيعة.[٣١]

ورغم أن الرواية لم ترد في مصادر الإمامية مسندة، غير ان إشتهار الرواية، وتضافر روايتها عن رسول الله(ص) يجبر ضعف سندها، ويطمئن الإنسان إلى صدورها عن رسول الله(ص).

ولم ترد الرواية بصيغة النهي، لتكون من قبيل الأحكام المولوية، وإنّما هو إرشاد إلى خُسران وهلاك القوم الذين تتولاهم امرأة.

فإذا عرفنا أن ولاية المرأة خُسران، وجب علينا بحكم العقل ان نتجنبه. فان دفع الضرر واجب بحكم العقل.

ولا يبعد القول بدلالة هذه الجملة بالالتزام العرفي، على حكم مولوي تحريمي وآخر وضعي بعدم جواز ولاية المرأة، فأن الرواية بصدد الإنكار على من أوكلوا أمرهم إلى النساء وولّوهم الولاية والإمرة في حياتهم... ويفهم الناس من هذا الإنكار النهي عنه من الناحية التكليفيه، وبطلان هذه الولاية والإمرة من حيث الحكم الوضعي.

رأي الشيخ محمد الغزالي:

يرى الشيخ محمد الغزالي أنَّ هذه الروايات تشير إلى قضية خارجية، فقد آلت الإمبراطورية الفارسية المعاصرة لرسول الله(ص) إلى السقوط نتيجة الأوضاع الإدارية والسياسية الفاسدة عند الفرس، وكان من ذلك تولي النساء للسلطة،(٣٢) وهذه الروايات تشير إلى هذه الحالة الخارجية المعينة، ولا تعّبر عن حكم شرعي، ولا عن قضية حقيقية.

يقول الشيخ:

«ونحب ان نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عُشّاق جعل النساء رئيسات للعمل، أو رئيسات للحكومات، إننا نعشق أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة».

وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً ومتناً ولكن معناه:

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة. الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه أو اخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد.

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلّص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف في سبيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب. في التعليق على هذا كله قال النبي(ص) كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها.

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولد مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها، لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...(٣٣)

مناقشة رأي الغزالي

لا يناقش الشيخ صحة الرواية من حيث السند، وإنما تنصب مناقشته على دلالة الروايات، وللمناقشة فيما يقوله الشيخ مجال واسع... فان خصوصية الظروف التي وردت فيها الروايات لا تلغي عمومية الحكم الوارد فيها، بل تأبيدها وتثبيتها (لن يفلح قوم

ولّوا أمرهم امرأة)، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما أن (لن) تفيد التأبيد، فالرواية واضحة في الشمول والعموم. ولا اعرف موضعاً لرأي الشيخ الغزالي في مناقشة دلالة هذه الرواية على الحظر.

إذن، يمكن الاستناد على هذه الروايات في حظر ولاية المرأة وبطلانها، غير ان القدر المتيّقن منها، بل المفهوم من كلمه (ولّوا أمرهم امرأة)، (ملّكوا أمرهم امرأة)، (ملكتهم امرأة)، هو الولاية العامة، أما الولايات الفرعية المتشعبة من الولاية العامة والقضاء فلا تفهم من هذه الرواية.

٢- رواية مناهي المرأة

روى الصدوق في الخصال، **(عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(ع) يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا إتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق إنّما يقصرن من شعورهن، ولا تولى المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة،**[٣٤] **ولا تستشار، ولا تذبح إلا من اضطرار، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع)...**[٣٥]

هذه الرواية من حيث السند ضعيفة، وفي سندها اكثر من مجهول، ولا يمكن الاعتماد عليها.

على ان الفقرات الموجودة ما قبل وما بعد (ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الأمارة) مكروهات أو مستحبات أو رفع وجوب، وكل ذلك من اختصاصات النساء.

وفي هذا السياق، الحكم فيها حكم تكليفي، والقدر المتيقن منه الكراهة بقرينة السياق، ولا يفهم منه حكم وضعي، بمعنى اشتراط الذكورة في القضاء والأمارة.

وعلى أي حال، فان الرواية تصلح لتأييد الدليل اذا كان هناك دليل، ولا تصلح للدلالة، لضعف سندها، وسياق متنها.

٣- وصايا النبي(ص) لـ علي(ع) في مناهي المرأة

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو، وانس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصايا النبي(ص) لعلي(ع): **(يا علي ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء ولا تستشار).**[٣٦]

والرواية ضعيفة من حيث السند، وحماد بن عمرو، وانس بن محمد اللذان يسند إليهما الصدوق(ره) الرواية مجهولان، وطريقة إليهما ضعيف.

والرواية تجمع بين مجموعة من نقاط، فيها الكراهة، ونفي الاستحباب، ونفي الوجوب، وهذا السياق يتقدم فقرة (ولا تولى القضاء)، ويتأخر عنها.

وبذلك، هي لا تصلح لأكثر من التأييد.

٤- رواية هلكت الرجال حيث أطاعت النساء

وروى أبو بكره، ان النبي(ص) أتاه بشير يبشّره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرّ لله ساجداً. فلما أنصرف، انشأ يسأل الرسول(ص) فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو (وكانت تليهم امرأة) فقال النبي(ص) هلكت الرجال حيث أطاعت النساء.(٣٧)

والرواية الضعيفة، حسب موازين الجرح والتعديل، عند فقهاء أهل السنة، ببكّار بن عبد العزيز بن آبي بكرة قال عنه ابن معين ليس بشيء، وقال مُرّة ضعيف، وقال ابن عدى ارجوا ان لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.(٣٨)

على ان النفس لا ترتاح إلى متن الراوية. حيث يدخل البشير على رسول الله(ص) ورأسه في حجر زوجته عائشة، فلما ابلغه الخبر، قام من موضعه فسجد لله شكراً.

❖ ❖ ❖

وطائفة أخرى من الروايات من هذا السنخ لا تأبى المناقشة سنداً ودلالة. ولا يمكن الاستناد إليها كدليل، ويمكن الاستفادة منها في التأييد.

الدليل الثالث: الإجماع

لا اعرف في منابعنا الفقهية معقداً للإجماع في هذه المسألة في كتب المتقدّمين من أصحابنا، نعم يذكر فقهاء أهل السنة إجماع فقهائهم على هذه المسألة، ولعل السبب في عدم وجود معقد للإجماع في هذه المسألة عند أصحابنا: أن الإمامة الكبرى والولاية عند الأمامية تنعقد بالنص من رسول الله(ص) للوصي الأول، ثم للأوصياء من بعده بالتوالي من قبل الوصي السابق، فلا يحتاجون إلى بحث هذه المسألة من الناحية الفقهية.

وأما فقهاء السنة، فقد صرحوا بالإجماع في هذه المسألة.

يقول القرطبي في التفسير: «**وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتهم فيها**».(٣٩)

وقال إمام الحرمين الجويني: «**واجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً**».(٤٠)

ومن المعاصرين صرح صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة باتفاق الفقهاء على ذلك.(٤١)

وليس لفقهائنا المتقدمين دعوى للإجماع في هذه المسألة: (الأمارة والولاية) كما قلنا، أما في القضاء فقد ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف في اشتراط الذكورة في القاضي.(٤٢) وسوف تأتي مناقشة هذا الإجماع فإذا تم الإجماع فهو بالضرورة إجماع على اشتراط الذكورة في الأمام والوالي، لأن القضاء من أهم شؤون الوالي والإمام، وهي إحدى أهم سلطات الأمام، فإذا تم بالإجماع اشتراط الذكورة في القاضي فهو شرط في الإمام والحاكم أيضا.

ولكننا تأملنا في مصادر هذا الإجماع، فلم نتحقق من وجود إجماع عند الإمامية على اشتراط الذكورة في القضاء. وسوف نتحدث عن ذلك عند بيان جواز أو حرمة تصدي المرأة للقضاء تكليفاً، وبطلانه وضعاً.

ونحن وان كنا لا نعرف في المتأخرين من فقهاء الإمامية مخالفاً لهذا الرأي، ممن يعبؤ برأيه من الفقهاء غير أننا لا نعرف للمتقدمين من فقهاء الطائفة، تصريحاً بالإجماع، أو طرحاً لهذه المسألة، في ما وصلنا من كتبهم.

ولا يكون عدم الخلاف في المتأخرين، أو الإجماع عندهم حجة، إنَّ لم يكن الإجماع موصول الحلقات إلى عصر المعصومين(ع).

وذلك أنَّ رأينا في حجية الإجماع يختلف عن رأي جملة من المذاهب الإسلامية، فلم يثبت عندنا ما روي عنه(ص): (لا تجتمع أمتي على خطأ) و ليس هنا موضع مناقشة هذه المسألة.

وحجية الإجماع عندنا، تعتمد على وجود نصوص صريحة من المعصوم بالحكم، عرفه المتقدمون فأفتوا مجمعين بموجبه، من ثم فقدنا النص منذ عصر المتقدمين من الفقهاء، ودلت عليه فتاوى الفقهاء؛ فإن هذه الفتاوى عندما تلتقي مجتمعة على حكم واحد،

دون ان نعرف لها دليلاً في كلام الفقهاء، نطمئن إلى وجود نصوص صريحة فقدت، وبقيت هذه الفتاوى هادية إلى تلك النصوص التي فقدناها في عصر الظلم والاستبداد والاضطهاد السياسي والعلمي.

وبناءً على هذا الرأي، فان فتاوى الفقهاء في التفريعات الفقهية التي نجدها في كلمات أواخر المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين منهم، لا تكون حجة على الحكم الشرعي وإن كانت متفقة على الرأي والحكم، ذلك أن عصر هذه الفتاوى لا يتصل بعصر المعصوم، حتى نكتشف عن هذا الطريق اتصالها بالمعصوم. وعليه فان عدم الخلاف، بل حتى الإجماع في المسائل والتفريعات المتأخرة لا يكون حجة بالمعنى العلمي لهذه الكلمة.

النظرة الإجمالية إلى مسألة مشروعية ولاية المرأة

ما تقدم من حديث كان في النظرة التفصيلية للأدلة، وقد عرفت مناقشتنا لها، واحداً بعد الآخر، لولا الحديث النبوي المشهور: (لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة).

ولكننّا نعود مره أخرى للبحث عن هذه المسالة بالإجمال بعد التفصيل، فأن الرؤية الإجمالية للأدلة قد تختلف عن الرؤية التفصيلية.

وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق، حيث قلت إنّ هذه الأدلة تصلح للتأييد، وليس للاحتجاج. غير أن الأدلة التأييدية عندما تجتمع قد تصلح من حيث المجموع للاحتجاج، وما نحن فيه من ذلك.

فان الآيات الكريمة المتقدمة، وما تقدم من الحديث عن رسول الله(ص) وعن أهل بيته عليهم السلام، وما تقدم من اشتهار هذه المسألة على لسان الفقهاء، حتى إنا لا نعرف في فقهاء الإمامية فقهياً يذهب إلى جواز تولّى المرأة للولاية والإمامة، ممن يعبؤ برأيه(٣٤)، بالإضافّة إلى إجماع فقهاء أهل السنة على ذلك، كل هذه المجموعة تبعث في نفس الإنسان الاطمئنان إلى أن الشريعة تشترط الذكورة في الولاية والإمامة، وتحاول ان تجّنب المرأة الدخول في هذا المعترك الذي يُعرِّضُ الإنسان للكثير من المتاعب والآفات، وفي نفس الوقت هو ضرورة من ضرورات الحياة، لا غنى للإنسان عنها.

وليس بوسع الفقيه، بعد جولة كاملة في أدلة هذه المسألة وحججها، وسيرها التاريخي من عصر الرسالة إلى اليوم، وتوافق الفقهاء على ذلك، وانعقاد سيرة المتشرعة عليه أن يقول غير ذلك. وقد تعاقبت خلال هذه العصور حكومات ودول كثيرة تحكم باسم

زوجها، والسفر من غير أن يصحبها بعض محارمها، وسائر الآداب والحدود الشرعية التي يلزم الإسلام المرأة بها أو يرغبّها فيها، سيما الشابات منهن... وقد أمَرَ الله تعالى نساء النبي(ص) بالإقرار في بيوتهن، وأن لا يتبرجن تبّرج الجاهلية الأولى، وان لا يخضعن في القول، فيطمع الذي في قلبه مرض؛ يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا *وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٤٤] والخطاب في هذه الآية المباركة يعم النساء في أكثر أحكامها.

فلا يجوز إطلاق القول في تصدّي المرأة للمسؤوليات الاجتماعية، من دون ان نأخذ بنظر الاعتبار كل هذه القيود، والأطُر، والآداب، والأحكام، والالزامات التي الزم الله تعالى بها المرأة، أو رغبّها فيها.

الملاحظة الثانية:

إن ملاحظة عامة لرؤية الشريعة للمرأة، والأحكام التي تخصّها، وما يجب عليها وما يحق لها، تؤكد أن الوضع السليم للمرأة في الإسلام هو رعاية مؤسّسة الأُسرة، والمحافظة عليها، وصيانتها، وأدارتها... فان الأُسرة إذا سلمت سلم المجتمع كله، وإذا فسدت الأُسرة فسد المجتمع كله. ومهام الرجل ومسؤولياته المتعبة خارج البيت، يستنفذ جُهده وإمكانياته، فتبقى المسؤولية الأولى لإدارة ورعاية الأُسرة وصيانتها والمحافظة عليها، على المرأة؛ ويؤهلّها لذلك تكوينها الأنثوي النفسي والجسمي، وهذا هو الذي تعبر عنه النصوص الإسلامية بـ(حسن التبعل)، وأجر المرأة وثوابها في ذلك أجر الرجال وثوابهم في كل ما اختصوا به.

❖ ❖ ❖

التنوع في تكوين الجنسين ودورهما في الحياة

إن المرأة بتكوينها الخاص، الذي خصّها الله تعالى به دون الرجل، مؤهّلة لإدارة ورعاية البيت، والرجل بتكوينه الذي خصّه الله تعالى به دون المرأة، مؤهل للعمل خارج البيت.

ومؤسسة الأُسرة تعادل كل ساحة الحياة خارج هذه المؤسسة. فإنها إذا سلمت وأقيمت على أسس صحيحة وبرعاية وعناية تامتين، تسلم المؤسسات الأخرى عامة، وإذا

فسدت هذه المؤسسة وسقطت فسدت وسقطت عامة المؤسسات الأخرى في ساحة الحياة العريضة.

ولهذا السبب يعتبر الإسلام خدمة هذه المؤسسة تعادل الخدمة في كل ساحات الحياة عامة.

وقد خلق الله تعالى الجنسين (بعضهم من بعض) و(فضّل الله بعضهم على بعض)، ليتكاملوا في بناء الأُسرة، وأعَدَّ الله للمؤسسة الأولى: المرأة، كما أعد الرجل للمؤسسات الأخرى التابعة صلاحاً وفساداً للأسرة.

وجعل دورهما مع بعض، بعضه يكمل بعضاً، فيكتمل دور المرأة بدور الرجل، ويكتمل دور الرجل بدور المرأة (بعضهم من بعض).

وجعلهما الله متفاضلين بالصفات والمواهب، ليؤدي كل من الجنسين دوره الذي خصّه الله تعالى به داخل الأسرة وخارجها (بما فضل الله بعضهم على بعض).

وأَدَلّ شيء على ما نقول، هو الواقع الإنساني في التاريخ والحاضر، حيث نجد أن أكثر حضور المرأة واهتمامها ونشاطها داخل البيت، وأكثر حضور الرجل واهتمامه وحركته خارج البيت.

ولا ننفي أن هناك أميرات، وملكات، وحاكمات، ورئيسات، وزعيمات أحزاب سياسية، ولكن ذلك لا يغيّر الحقيقة التي ذكرناها. ويدلّ على ذلك أنّ خلافها دائماً، بحكم الاستثناء في التاريخ والحاضر الإنساني.

وليس معنى ذلك، ان تصديّ المرأة للعمل خارج البيت لا يجوز.

فهو أمر جائز بالتأكيد في الحدود إلى أقرّها الإسلام، وعلى كل المستويات التي لم يصلنا حظر من الشريعة عليها، في كل ما ذكرناه وشرحناه سابقاً من المواقع التي يجوز تصديّ المرأة لها.

ولكن من الحق أيضاً، أن نظرة الشريعة العامة للمرأة: أنها خلقت لرعاية وبناء مؤسسة الأسرة، وأن هذه المؤسسة الأم في حياة الإنسان، هي أولى بها وبنشاطها وكفاءاتها ومواهبها.

وإن الله تعالى أعدّ الرجل وخلقه للشطر الآخر من الحياة،

واختلاف تكوين الرجل عن المرأة، ليس بمعنى تفضيل الرجل على المرأة في التكوين. والشاهد على ذلك، أن الناس لا يختلفون، على كل مذاهبهم في دور المرأة وموقعها من الحياة السياسيّة والاجتماعية، في أن المرأة ليست مؤهّلة، بحسب تكوينها للدخول في المباريات الرياضية الثقيلة، مثل تسلق الجبال الصعبة، وكرة القدم، والمصارعة، والملاكمة، أو المشاركة في الإنزال الجويّ في الحروب، واستعمال الأسلحة الثقيلة.

ولكن لا ينبغي أن يقول أحد مطلقاً: بأنّ المؤهلات الجسدية التي تمكن الرجل من الدخول في هذه المباريات والأعمال العسكرية دون المرأة، تفضّل الرجل على المرأة، تفضيلاً مطلقاً، كلاّ، بل هو من قبيل التنوع التكويني بين الجنسين، الذي يؤدي إلى التنوع بينهما في الأدوار والأداء في ساحة الحياة.

وباعتبار أن المرأة قادرة على ما لا يقدر عليه الرجل كما العكس، فهما متكاملان، (بعضهما من بعض)، وبعضهما يكمل دور البعض الآخر. هذا من حيث تكوين الجنسين، ودورهما في الحياة.

وأما من حيث الثواب والأجر والقرب والقيمة عند الله تعالى، فهما سواء، في مقاييس الطاعة والتقوى والأعمال الصالحة.

وأجرها وثوابها فيما تقوم به في مساحة اختصاصها واهتمامها التكويني أجر الرجل وثوابه في كل ما أختص به دونها، وفضّل فيه عليها من الجهاد والإمامة والولاية والإمرة والقضاء والتصدي للأعمال العامة، أجراً كاملاً من دون نقص.

واليك حديث رسول الله(ص) مع أسماء بنت يزيد الأنصارية، وافدة النساء إلى رسول الله(ص) كما رواه البيهقي في السنن، فأنه جدير بالتأمّل والتفهم، لفهم واقع نظرة الإسلام إلى المرأة ودورها في الحياة.

حديث رسول الله(ص) لوافدة النساء

أخرج البيهقي، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أنهّا أتت النبي(ص) وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأُمي، إنّي وافدة النساء إليك، واعلم، نفسي لك الفداء، أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب، سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرّجال والنّساء، فآمنّا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنّا معاشر النّساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنّكم معاشر الرّجال

فضّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرّجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم وربّينا لكم أموالكم[٤٥] فما نشارككم من الأجر يا رسول الله؟.

فألتفت النبي(ص) إلى أصحابه بوجهه كلّه، ثمّ قال: هل سمعتم مقالة قطّ أحسن من مساءلتها من أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننّا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا!. فالتفت النبي(ص) إليها، ثم قال لها: انصرفي أيتّها المرأة، واعلمي مَن خلفك من النّساء: أنّ حُسْن تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كلّه.

فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبرّ استبشاراً[٤٦]

ما تقتضيه الأُصول العمليّة

ما تقدم كله هو ما تقتضيه الأدلة، والحجج الشرعية سلباً وإيجاباً؛ فما هو مقتضى الأصول العملية، اذا لم يتمكن الفقيه من الوصول إلى نتيجة قطعيّة في هذه المسألة؟

يذهب الفقهاء قولا واحداً إلى التمسك بالأُصول النافية في حاله الشك، فإنّ الولاية والنفوذ والسلطان من الأُمور التي تحتاج إلى جعل من الله ودليل على الجعل. ولا تتم ولاية إنسان على آخر، إلا بموجب الدليل، ومهما شككنا في الدليل فالأصل عدم ولاية إنسان على آخر، وعدم نفوذ حكمه فيه. وهو كلام وجيه لا إشكال فيه.

وأول من لجأ إلى هذا الأصل فيما نعرف، هو شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله، حيث قال في حظر الولاية والإمرة والقضاء على النساء:

«دليلنا أنّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي. فمن قال تصلح له يحتاج إلى دليل شرعي».[٤٧]

ويقول الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله في حظر القضاء على المرأة: **«مؤيداً بنقصها عن هذا المنصب، وإنها لا يليق بها مجالسة الرجال، ورفع الصوت بينهم، بأن المنساق من نصوص النصب في الغيبة غيرها، بل في بعضها التصريح بالرجل، ولا أقل من الشك، والأصل عدم الأذن».**[٤٨]

ويقول صاحب كتاب دراسات في ولاية الفقيه، في الرجوع إلى الأصل حال الشك:

«هذا مضافاً إلى ان مجرد الشك كاف في المقام، إذ الأصل كما عرفت عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد».(٤٩)

أقول: انما يصح ذلك، إن لم تكن لدينا عمومات أو إطلاقات لفظية تشمل الرجال والنساء في شؤون الإمرة والولاية والقضاء، وليس الأمر كذلك. فهناك طائفة من العمومات والأطلاقات تشمل الرجال والنساء على نحو سواء، ففي مقبولة عمر بن حنظله: **«انظروا إلى من كان قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً».**(٥٠)

وكذلك قوله(ع): **(العلماء ورثة الأنبياء) (الفقهاء حصون الإسلام)** وقوله(ع): **(اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات. قالوا من خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يروون حديثي وسنتي) و(الفقهاء أمناء الرسل).**

ولا شك في ان هذه النصوص مطلقات تشمل الرجال والنساء معاً، وتذكير الضمائر لا يُسقّطها عن الإطلاق، ما لم يجتمع ضمير المذكر وضمير المؤنث في كلام واحد، وما لم تكن هناك قرينه تدل على إرادة خصوص المذكر، وفيما ما عدى ذلك تستعمل ضمائر التذكير في المذكر والمؤنث على نحو التغليب، مثل الآيات المصّدرة بـ(يا أيها الذين آمنوا) فان المقصود بالذين آمنوا الجنسان معاً بلا ريب.

بل قد تستعمل كلمة الرجل من باب التغليب في الرجال والنساء، على نحو سواء، نحو قوله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ وأمثال ذلك في كتاب الله، وهذه المسألة مسألة اللغة، ولا علاقة لها بالنظرة الفوقّية إلى الرجال.

والناس يأخذون بأصالة الإطلاق في حواراتهم بلا أشكال، فإذا ورد الحكم في النص على موضوع مطلق من دون تقييد، وشككنا فيما هو المراد الجّدي للمتكلم من الموضوع هل هو الإطلاق أو التقييد، فإن طريقة الناس في الحوارات الجارية فيما بينهم هو التمّسك بالإطلاق بـ(مقدمات الحكمة) المعروفة، وهو ما يسميه علماء الأصول بـ(أصالة الإطلاق)، وهي من(الأصول اللفظية) مقابل (الأصول العملية).

ومقدمات الحكمة تامة هنا(٥١) فتجري أصالة الإطلاق بلا إشكال.

وعندئذ تتقدّم هذه المطلقات على الأصول النافية التي وردت في كلام الفقهاء تحت عنوان (الحكومة).

فان موضوع الأصول النافية في هذه المسألة هو الشك في ثبوت (الولاية) و(الإمرة) و(القضاء) للمرأة.

وهذه المطلقات بدليل أصالة الإطلاق، ترفع هذا الشك، غير أن هذا الرفع لا يتم حقيقة ووجداناً، ولكن بمقتضى اعتبار هذه السيرة من قبل الناس في حواراتهم وقد أمضاه الشارع ولم يرفضه، فتتقدّم هذه المطلقات على تلك الأصول، ولا يبقى مع وجود أمثال هذه المطلقات مجال للرجوع إلى الأصول النافية المتقدمة، والله أعلم.

الهوامش

(١) الأنعام/٥٧، يوسف/٤٠، يوسف/٦٧.
(٢) القصص/٦٨.
(٣) الشورى/٨.
(٤) المائدة/٥٥.
(٥) يونس/٥٩.
(٦)يونس/٥٩.
(٧) النساء/٣٤.
(٨) مجمع البحرين ٤٨٦.
(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨.
(١٠) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥.
(١١) التفسير الكبير للرازي ١٠/ ٨٨.
(١٢) الميزان في تفسير القرآن ٤/ ٣٦٥ الطبعة الثانية.
(١٣) مجمع البيان ٢/ ٣٠٤.
(١٤) وسوف نوضح ان التفضيل المذكور في آية ٣٤ من سورة النساء (بما فضل الله بعضهم على بعض) هو تفضيل متقابل، والدليل على ذلك كلمة(بعضهم على بعض) دون (الرجال على النساء) وسوف يأتي توضيح ذلك ان شاء الله، وهو رأي، والله العالم.
(١٥) قد يتصور أحد أنّ وقوع هذه الجملة (بما فضل الله) في موقع التعليل لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) يفيد ان التفضيل من طرف واحد، وهو تفضيل الرجال على النساء لتصبح تعليلاً لقوله تعالى (الرجال قوامون)... اقول: معنى الجملة التعليلية: ان الله فضل كلاً من الجنسين على الجنس الآخر بمؤهلات لاتوجد في الجنس الآخر. ولهذا السبب خصّ الله تعالى الرجال بالقوامة دون النساء،لأن المواهب التي خص الله بها الرجال تمكنهم من القوامة، واما المواهب التي فضل الله بها الإناث على الذكور فهي من سنخ آخر تؤهلهن لأدوار أخرى لايحسنها الرجال ولايقدرون عليها.
(١٦) البقرة: /٢٢٨.
(١٧) التفسير الكبير للرازي ٦/ ٩٥.
(١٨) وهذا التوضيح لاينافي أنّ الاصل في حق المرأة في الولاية هو العدم... وسوف نوضح هذا الاصل ونناقشه فيما بعد. لكننا هنا نناقش مسألة أخرى تختلف عنها، وهي اختصاص الرجل بالأمرة والولاية، فنقول إن استفادة هذا الاختصاص من قوله تعالى:(وللرجال عليهن درجة) يحتاج إلى دليل، لاجمال (الدرجة) في الاية الكريمة. فلا يمكن الاستدلال بها على تعميم الدرجة للولاية والأمرة؛ مع احتمال ان يكون المقصود بها خصوص حق الطلاق والقيمومة داخل الاسره فقط.
(١٩) الزخرف/١٨.
(٢٠) الاحزاب/٣٣.
(٢١) النساء/٢٨.
(٢٢) الانبياء/٣٧.
(٢٣) المعارج/١٧-٢١.
(٢٤) صحيح البخاري، ٣/ ٩ كتاب المغازى، باب كتاب النبي(ص) إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث

٤٤٢٥؛ وكتاب الفتن باب رقم ١٨، والمستدرك للحاكم، ٣/١١٨ – ١١٩.

(٢٥) السنن الكبرى للبيقهي، ١٠/١١٨.

(٢٦) مسند احمد بن حنبل، ٥/٤٣.

(٢٧) جامع الترمذي كتاب الفتن، باب ٦٤، رقم ٢٣٦٥.

(٢٨) مجمع الرواند، ٥ /٢١٢.

(٢٩) تحف العقول، ص٣٥.

(٣٠) الخلاف، ٣/ ٣١١.

(٣١) مستند الشيعة، ٢/ ٥١٩.

(٣٢) بعد مقتل الكسرى برويز على يد ابنه (شيرويه) استولت ابنته (بوران) على الحكم... فلما بلغ رسول الله(ص) ذلك قال:(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)

(٣٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٤٨ – ٤٩، نقلاً عن كتاب ولاية المرأة ١٢١ – ١٢٢، حافظ محمد أنور.

(٣٤) هذا كما في نسخه الوسائل، وفي نسخه الخصال (ولا تولى الاماره).

(٣٥) وسائل الشيعة ١٤/ ١٦١ – ١٦٢ الباب ١٢٣ من أبواب النكاح ومقدماته والخصال ٢ / ١٤١.

(٣٦) الفقيه ٤, ٣٦٤، باب النوادر.

(٣٧) مستدرك الصحيحين ٤ / ٢٩١، ومسند احمد ٥/ ٤٥.

(٣٨) راجع تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٨.

(٣٩) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١/ ٢٧٠.

(٤٠) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط مصر، سنة ١٩٥٠م.

(٤١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٤١٦.

(٤٢) الجواهر ٤٠/ ١٢ – ١٤.

(٤٣) غير أن المتقدمين من فقهاء الإماميّة لم يطرحوا هذه المسألة في كتبهم، كما تقدم ذلك.

(٤٤) الأحزاب: ٣٢–٣٣.

(٤٥) هكذا في المصدر والظاهر (وربّينا لكم أولادكم).

(٤٦) الدّر المنثور، ج٢ ص ١٥٣.

(٤٧) الخلاف ٣/ ٣١١.

(٤٨) جواهر الكلام ٤٠/ ١٤.

(٤٩) دراسات في ولاية الفقه ١/ ٣٦٠ – ٣٦١.

(٥٠) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٦/ ٣١٨.

(٥١) من جملة هذه المقدمات في كلام بعض الأصوليين:(عدم وجود قدر متيقّن في مقام التخاطب) (راجع كفاية الأصول ١/ ٢٤٧ مؤسسة النشر الإسلامي) اختاره صاحب الكفاية ، وذهب إلى عدم انعقاد الإطلاق لو كان هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب... وعلى هذا الرأي لا يتم التمسك بالاطلاقات المتقدمة لوجود قدر متيقن في مقام التخاطب وهو (الرجل)... غير ان هذا الأمر موضع مناقشة ومؤاخذة من قبل المحققين من الأصوليين مثل المحقق النائيني (راجع فوائد الأصول ٥٧٥) وغيره من المحققين، فذهبوا إلى التمسك بأصالة الإطلاق من دون اعتبار هذه النقطة في جملة مقدمات الحكمة، وعليه فيجوز على هذا الرأي وهو رأي المحققين من الأصوليين التمسك في المقام بأصالة الإطلاق.